لايحسب جميع ما هو المعتبر في اللغة وحكي عن سعيد بن المسيب انه لا يعد صحابيا الا من اقام
مع رسول الله عليه السلام سنة او سنتين او غزى معه غزوة او غزوتين ووجهه ان الصحبة
النبي عليه السلام شرفا عظيما فلا ينال الا باجتماع يظهر فيه الخلق المطبوع عليه
الشخص كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من سقر والسنة المشتملة على
الفصول الاربعة التي بها يختلف المزاج وعورض بانه عليه السلام لشرف منزلته
اعطى كل من رآه حكم الصحبة وايضا يلزم ان لا يعد جرير بن عبد الله ونحوه صحابيا
ولا خلاف في انه صحابي ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر كابي بكر الصديق المعنى
بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وسائر العشرة ذكره السخاوي لكن
الفرق بين الصديق وغيره ان من انكر صحبة الصديق كفر مستلزم انكار صحبته انكار
نص القران المجمع على انه هو المراد به بخلاف من انكر صحبة غيره فانه لا يكفر او الاستفاضة
ذكره لما سبق من الفرق بين المستفيض والتواتر والمراد بها هنا فوق الشهرة ولذا قال
والشهرة بناء على ان المغايرة بينهما بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء
والمشهور اعم من ذلك قال السخاوي اي الشهرة القاصرة عن التواتر وهي الاستفاضة
على رأي كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما انتهى وكانه اراد بالشهرة
الشهرة عند المحدثين او باخبار بعض الصحابة اي بانه صحابي كشهادة ابي موسى الاشعري
لحممة لما مات مبطونا بان النبي عم حكم له بالشهادة قال شارح انتهى وفيه نظر لاحتمال
ان يكون الضمير له او لمن مات مبطونا على ما ورد في الخبر عمومه او بعض ثقات التابعين
اي بذكر عدوله التبع اياه في الصحابة رواية او كناية او باخباره عن نفسه بانه صحابي
قال التلميذ قيده ابن الصلاح بان يكون معروف العدالة وكذا ابن الحاجب وغيره
اذا كان دعواه ذلك منصوب على المفعولية اي ادعاه ما ذكر من كونه من الصحابي
لانه مرفوع على البدلية لا كان يناسب ان يقول اذا كانت دعواه تلك اي تلك
الدعوى تدخل تحت الامكان قال السخاوي يرد عليه ان دعواه ح قادحة في عدالته
اللهم الا ان يقال يجوز ان يكون مستند دعواه غلبة ظنه في المرئي وقد اطلق ابن

الصلاح

الصلاح والخطيب وقال العراقي لا بد من التقييد بما يدخل تحت الامكان فانه لو
ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته عم فانه لا يقبل وان كانت قد ثبت
عدالته قبل ذلك لقوله عم في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على رأس
مائة سنة لا يبقى احد ممن على ظهر الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك عم
في سنة وفاته قال وهو واضح جلي قال السخاوي ونحوه قول شيخنا واما الشرط
الثاني وهو المعاصرة فيعتبر بمضي مائة سنة وعشرين من هجرة النبي عليه السلام
في اخر عمره لاصحابه ارايتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة منها لا يبقى على
وجه الارض ممن هو اليوم عليها رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رواه مسلم
من حديث جابر ان ذلك كان قبل موته عليه السلام بشهر اقسم بالله ما على وجه
الارض من نفس منفوسة اليوم ياتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ قال ولهذا
النكتة لم يصدق الائمة احدا ادعى الصحبة بعد الغاية المذكورة وقد ادعاها
جماعة فكذبوا وكان اخرهم رتن الهندي لان الظاهر كذبهم في دعواهم قال السخاوي
قيل فيه دلالة على موت خضر عليه السلام واجيب عنه بان الخضر كان ح من ساكني
البحر فلم يدخل في العموم وقيل معنى الحديث لا يبقى ممن ترونه او تعرفونه فهو عام اريد
به الخصوص وقال الواضح عنه عيسى عليه السلام مع كونه حيا لانه في السماء لا في الارض
وقد استشكل هذا الاخير وهو اخباره عن نفسه بانه صحابي جماعة ايج
اي من المحدثين من حيث ان دعواه ذلك اي كونه صحابيا بنظير دعوى من قال
انا عدل ويحتاج اي جواز مثل هذه التي يقتضي الدور الى تامل او يحتاج
جواز هذا الاستشكال الى تامل اي نظر دقيق وفكر عميق لانه لا يظهر في بادي
الرأي واغرب شارح حيث قال وهذا الاشكال غير ظاهر بل يحتاج الى تامل انتهى
لكن اقول محل هذا الاشكال اذا كان المدعي مجهول الحال واما اذا كان ظاهر العدالة
قبل الدعوى فلا اشكال فكما يقبل خبر العدل في روايته يقبل قوله في ادعاء رؤيته
والله اعلم بحقيقته او ينتهي بالنصب غاية الاسناد فيه المسامحة السابقة قال

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)